

الله الرحمن الرحيم

خارج الفقہ

۲۳

۷-۸-۹۶ القول فی المواقیت

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- القول في أحكام المواقيت
- مسألة ١ لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، و لا ينعقد، و لا يكفى المرور عليها محرماً، بل لا بد من إنشائه في الميقات*،
- *هذه الأمور كلها مبنية على الإحتياط.

الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- ويستثنى من ذلك موضعان:
- أحدهما- إذا نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فإنه يجوز و يصح و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإِحْرَامِ فِي الْمِيقَاتِ و لا المرور عليها، و الأُحُوطُ اعتبار تعيين المكان*، فلا يصح نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بلا تعيين على الأُحُوطِ، و لا يبعد الصحة على نحو التردد بين المكانين بأن يقول: لله على أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأُحُوطُ خلافه،
- * و إن كان الأقوى عدم اعتباره فيصح نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بلا تعيين على الأقوى.

الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمُيَقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- و لا فرق بين كون الإِحْرَامِ للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج*.

- * قال في العروة الوثقى: «و في إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، و لا يبعد الأوّل لإمكان الاستفادة من الأخبار» و مختاره صحيح.

الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- مسألة ٢ لو نذر* و خالف نذره عمداً أو نسياناً و لم يحرم من ذلك المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفارة إذا خالفه عمداً.

- * أو عهد أو صدر منه يميناً.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ثانيهما- إذا أراد إدراك عمرة رجب * و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات، فيجوز أن يحرم قبل الميقات، و تحسب له عمرة رجب** و إن أتى ببقية الأعمال في شعبان، و الأولى الأحوط تجديده في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت و إن كان الظاهر جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات، و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة و المنذور فيها و نحوه.

* بل شهر ولو كان غير رجب، لأن لكل شهر عمرة.

** بل عمرة هذا الشهر و إن أتى ببقية الأعمال في الشهر القادم.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

• مسألة ٣ لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضاً و إن كان أمامه ميقات آخر*، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه**، بل الأحوط العود و إن كان أمامه ميقات آخر، و أما إذا لم يرد النسك و لا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة و إن كان في الحرم فلا يجب الإحرام.

• * هذا مبني على الإحتياط.

• ** على الأحوط.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالما عامدا

- مسألة ٤ لو أخرج الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه*، و وجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيعا، و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترك الإحرام.
- * بل الأقوى صحة إحرامه و حجه و إن أثم بترك الإحرام في الميقات على الأحوط.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ٥ لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين* يجزيه النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعاً و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات***.
- * أي كان مرضه مانعاً عن هذين فقط و يتمكن من الإجتنب عن سائر محرمات الإحرام و أما لو لم يتمكن من الإجتنب عن سائر محرمات الإحرام فيأتي حكمه في المسألة السادسة.
- *** و إن جاز له أن يجاوز الميقات من دون إحرام فإذا زال العذر يحرم من مكانه و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- مسألة ٦ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه*، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه،
- * هذا موافق للإحتياط و إن لا يجب عليه العود إلى الميقات فيجوز له أن يحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلى الميقات.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان*،
- * و إن لا يجب.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- وكذا الحال لو كان تركه لنيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، وكذا الحال لو كان غير قاصد للنسك و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة و لم يتمكن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته و إن كانت الصحة غير بعيدة*.
- و لو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحج صحت عمرته و حجه**.
- * هذا و إن كان بمقتضى الطبع أنسب و لكن لا يوجد دليل معتبر عليه بعد.
- ** صحة الحج واضحة لكن العمرة محل نظر و إشكال.

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلا و لبي صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

السيد الكلبياني: واجبات الإحرام ثلاثة؛ الأول: لبس ثوبي الإحرام،
الثاني: النية، الثالث: التلبية.

النية: و هي العزم و قصد الإحرام لعمره التمتع أو للحج امتثالاً لأمر الله تعالى و أن يجعل على نفسه ترك جميع محرمات الإحرام الخمسة و العشرين محرماً و يلتزم به قربة إلى الله تعالى «1».

السيد الخوئي: واجبات الإحرام ثلاثة أمور؛ الأمر الأول: النية و معنى النية أن يقصد الإتيان بما يجب عليه في الحج أو العمرة متقرباً إلى الله تعالى و فيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلاً و جب عليه قصد الإتيان به إجمالاً، فإن أحرم من غير قصد بطل إحرامه «2».

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- فصل في كيفية الإحرام و واجباته ثلاثة:
- الأوّل النية بمعنى القصد إليه (١)،
- (١) يأتي الكلام فيه قريباً. (الإمام الخميني).

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- فلو أحرم من غير قصد (٢) أصلاً بطل (٣)، سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل،
- (٢) الإحرام من العناوين القصدية لا يمكن تحقّقه بدون القصد إليه فمرجع هذا إلى ترك الإحرام. (البروجردى).
- يعنى لو لبس الثوبين و لبى من غير قصد الإحرام لم ينعقد الإحرام. (الكلبيانگانی).
- (٣) فيجرى عليه حكم تارك الإحرام، و قد مرّ تفصيل ذلك. (الخوئی).

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- و يبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عمداً، و أمّا مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن، و إلّا فمن حيث أمكن على التفصيل (٤) الذي مرّ سابقاً في ترك أصل الإحرام.
- (٤) مرّ التفصيل. (الإمام الخميني).

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- (الأول) ما الإحرام؟ فليل هو بسيط، و هو ظاهر كلامه فى المبسوط و الجمل لأنه عبارة عن النية. و لم يجعل التلبية ركنا و لو كان لها مدخل فى الإحرام لكانت جزء، فيتحقق الإخلال بالإحرام عند الإخلال بها.
- و قال الشهيد: انه توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى أن يأتى بالمناسك، و جعل التلبية رابطة لذلك التوطين، فحينئذ إطلاقه بالحقيقة ليس الا على ذلك التوطين، فيكون بسيطا أيضا.
- و قيل هو مركب، فقال ابن إدريس فى سرائره انه عبارة عن النية و التلبية و لا مدخل للبس التوطين فيه.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- و العلامة قال في المختلف: الإحرام ماهية مركبة من النية و التلبية و لبس الثوبين، فعلى هذا لا شك في عدم المركب بعدم أحد أجزائه.
- إذا تقرر هذا فنقول: الإحرام المنسى على قول الشيخ هو ترك النية، و على قول ابن إدريس ترك النية و التلبية، و على قول العلامة يتحقق بأى جزء كان.
- و الحق أن المراد بالإحرام هو التوطين المذكور و ان المنسى هو التلبية كما تدل عليه الرواية الآتية، و يكون إطلاق اسم الإحرام عليها في عبارة الفقهاء مجازا باعتبار توقف التوطين عليها أو باعتبار أنها أظهر آثاره و شروطه.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- و التحقيق في هذا الباب ان يقال بوقوع الخلط في كثير من الكلمات بين ماهية الإحرام و حقيقته و بين ما يتحقق الإحرام و يتحصل به و يكون سببا موجبا لحصوله خصوصا مع ملاحظة ان الإحرام بعد تحققه بحصول سببه يبقى الى ان يأتي بالأعمال و المناسك و يخرج منه بمثل الحلق أو التقصير

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- وهذا الأمر الباقي المستمر اليه من دون ان يكون له حالة ضعف و قوة و شدة و تقيصة لا يلائم ان يكون عبارة أخرى عن التلبية بل لا يلائم ان يكون عبارة عن نيّة الحج أو العمرة فإنّها و ان كانت باقية الى آخر الاعمال لكن بقائها انما هو بحسب الارتكاز بمعنى انه لو سئل عن عمله و التفت اليه يقول بأنه مشغول بالحج أو العمرة كما في باب الصلاة مع ان الإحرام انما يكون باقيا حقيقة.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- و على ما ذكرنا يظهر انّ الإحرام أمر و ما يتحقق به أمر آخر و لا محالة يكون ذلك الأمر أمراً اعتبارياً وضعياً و يكون هو الموضوع للأحكام الكثيرة كما فى مثل الزوجية التى هى أمر اعتبارى كذلك و موضوع للأحكام المتعددة و يتحقق بسبب العقد المؤثر فيها



موسسه
رواق
حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir